Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

المسؤولية الادارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات الالكترونيه

م.م علاء محمد عبد عرموط
ديوان الوقف السني

المقدمة:

شهد العالم في العقدين الأخيرين تحولاً جذرياً في أنماط الإدارة العامة، بفعل الثورة الرقمية والتطور التقني الهائل في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولم يكن العراق بمعزل عن هذا التحول، إذ اتجهت مؤسسات الدولة، شأنها شأن كثير من الإدارات المعاصرة، إلى اعتماد الوسائل الإلكترونية في أداء وظائفها الإدارية اليومية، سواء في مجال إصدار القرارات أو تلقي الطلبات أو تقديم الخدمات العامة. وقد أفرز هذا التطور ظهور ما يُعرف بـ القرار الإداري الإلكتروني الذي يصدر عبر الوسائط الرقمية بدلاً من الوسائل الورقية التقليدية، وهو ما يثير إشكالات قانونية عديدة تتعلق بطبيعته، ومشروعيته، وآثاره، والمسؤولية المترتبة على صدوره بصورة غير مشروعة أو خاطئة.إن الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية يُعد خطوة جوهرية نحو بناء إدارة أكثر كفاءة وشفافية وسرعة في إنجاز المعاملات، إلا أنّه في الوقت ذاته يخلق تحديات جديدة أمام الفقه والقضاء الإداريين، خصوصاً في مجال المسؤولية الإدارية .ففي حين أن الفقه التقليدي استقر على قواعد محددة للمسؤولية عن القرارات الإدارية الورقية، فإن إدخال العنصر الإلكتروني غيّر من معطيات كثيرة تتعلق بجهة الإصدار، ووسيلة التعبير عن الإرادة الإدارية، وإثبات الخطأ أو الضرر الناتج عنها. إذ قد يكون القرار صادراً آلياً من خلال نظام إلكتروني ذكي، أو ناتجاً عن خلل تقني في المنصة الإدارية، أو عن إدخال بيانات خاطئة من قبل الموظف المختص. وهنا تبرز التساؤلات حول مدى إمكانية مساءلة الإدارة عن هذه القرارات، وعلى أي أساس قانوني تقوم هذه المسؤولية. لقد أدى هذا التحول إلى نشوء فراغ تشريعي نسبي في المنظومة القانونية العراقية، إذ لم يتناول المشرّع حتى الآن بوضوح الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية الإلكترونية، ولا الكيفية التي يمكن بها تحميل الإدارة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها. فالقوانين النافذة – كقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ – وضعت قواعدها في بيئة تقليدية لم تكن تعرف الوسائط الإلكترونية ولا القرارات الرقمية، مما يجعل تطبيقها على هذا النوع من القرارات يثير صعوبات عملية وفقهية. ومن هنا تتجلى أهمية هذا البحث في محاولة تأصيل الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية عن القرارات الإلكترونية، وتحديد مدى ملاءمة القواعد الحالية لمواجهة هذا التطور التكنولوجي المتسارع.

أهمية الموضوع :

تتضح أهمية الموضوع من جانبين:الأول، **جانب نظري** يتمثل في قلة الدراسات القانونية العربية والعراقية التي تناولت مفهوم القرار الإداري الإلكتروني ومسؤولية الإدارة عنه، وهو ما يجعل البحث مساهمة في سدّ هذا النقص في المكتبة القانونية. أما الثاني، فهو **جانب عملي تطبيقي** يرتبط بواقع المؤسسات الحكومية العراقية التي بدأت تعتمد نظم الإدارة الإلكترونية في قطاعات متعددة، مثل التسجيل العقاري والضرائب والتعليم العالي والخدمات البلدية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية عند وقوع أخطاء أو أضرار للمواطنين بسبب قرارات أو معاملات إلكترونية خاطئة أو معطلة.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في غياب إطار قانوني واضح ينظم المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإلكترونية في العراق، إذ يشهد العمل الإداري تحولاً رقمياً واسعاً دون أن ترافقه قواعد قانونية تتناسب مع طبيعته التقنية. ويُثير ذلك تساؤلات جوهرية حول مدى خضوع القرار الإلكتروني لمبدأ المشروعية، وكيفية إثبات الخطأ أو الضرر أو علاقة السببية فيئة رقمية تعتمد على الأنظمة والبرمجيات. كما تتعمق الإشكالية

في تحديد الأساس القانوني لمساءلة الإدارة، سواء أكان على أساس الخطأ الإداري أم المسؤولية الموضوعية، في ظل غياب النصوص التشريعية الصريحة.

تساؤلات الموضوع :

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

١. ما المقصود بالقرار الإداري الإلكتروني، وما أركانه وشروط صحته في ضوء مبدأ المشروعية؟

٢. هل تختلف أركان المسؤولية الإدارية (الخطأ، الضرر، علاقة السببية) في القرارات الإلكترونية عنها في القرارات التقليدية؟

٣. ما هي طبيعة الرقابة القضائية التي يمكن أن يباشرها القضاء الإداري على هذا النوع من القرارات؟

٤. وهل توجد في التشريع العراقي نصوص أو اجتهادات قضائية يمكن أن تشكل أساساً لتحميل الإدارة المسؤولية عن أضرار القرارات الإلكترونية؟

فرضيات البحث :

يقوم البحث على مجموعة من **الفرضيات**، أهمها:

- أن القرار الإلكتروني، وإن اختلف شكلاً عن القرار الإداري التقليدي، إلا أنه يبقى خاضعاً لنفس القواعد العامة التي تحكم مشروعية القرارات الإدارية.
- أن الخطأ في النظام الإلكتروني أو البرمجيات لا يُعفي الإدارة من المسؤولية، طالما كان من الممكن توقعه أو تلافيه باتخاذ تدابير فنية مناسبة.
- أن القضاء الإداري العراقي قادر، من خلال التفسير المرن لمبدأ المشروعية، على التكيّف مع متطلبات البيئة الرقمية.

منهجية البحث :

فسيتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، القائم على تحليل النصوص القانونية العراقية، ومقارنتها بالتشريعات المقارنة (مثل القانون الفرنسي والمصري)، مع الاستفادة من آراء الفقه الإداري الحديث الذي تناول الإدارة الإلكترونية ومسؤوليتها. كما يعتمد البحث على المنهج التطبيقي من خلال تحليل بعض النماذج الواقعية للقرارات الإلكترونية الصادرة في البيئة الإدارية العراقية، إن وُجدت، أو ما يماثلها في الأنظمة المقارنة.

هيكلية البحث

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني

- **الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني وتمييزه عن القرار الإداري التقليدي**
  - **أولاً** :تعريف القرار الإلكتروني في الفقه والقانون.
  - **ثانياً** :خصائص القرار الإلكتروني وميزاته مقارنة بالقرار التقليدي.
- **الفرع الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني وشروط صحته**
  - **أولاً** :أركان القرار الإلكتروني (الاختصاص، السبب، الغاية، الشكل).
  - **ثانياً** :شروط صحة القرار الإلكتروني وارتباطها بمبدأ المشروعية.

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإلكترونية

- **الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية الإدارية في المجال الإلكتروني**
  - **أولاً** :الخطأ الإداري الإلكتروني كسبب للمسؤولية.
  - **ثانياً** :الضرر وعلاقة السببية في القرارات الإدارية الإلكترونية.
- **الفرع الثاني: آثار المسؤولية وآليات التعويض**
  - **أولاً** :صور التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإلكترونية.
  - **ثانياً** :الرقابة القضائية على القرارات الإلكترونية ودور القضاء الإداري في التعويض.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقرار الإداري الإلكتروني

يُعدُّ القرار الإداري من أبرز أدوات الإدارة العامة في ممارسة سلطتها، حيث يُعبّر عن إرادتها المنفردة بهدف إحداث أثر قانوني معين. ومع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، ظهرت الحاجة إلى إصدار قرارات إدارية عبر الوسائل الإلكترونية، مما استدعى إعادة النظر في طبيعة هذه القرارات من حيث تعريفها، خصائصها، وأركانها. يتناول هذا المطلب دراسة هذه الجوانب لتحديد مدى انطباق القواعد القانونية التقليدية عليها، وتحديد خصوصيتها في ظل البيئة الرقمية الحديثة.الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني وتمييزه عن القرار الإداري التقليدي القرار الإداري الإلكتروني أصبح جزءًا لا يتجزأ من العمل الإداري الحديث، مع اتساع استخدام الوسائل الرقمية في إصدار وتنفيذ القرارات. ويتميز بخصائص خاصة تتعلق بسرعة الإنجاز، الدقة، وإمكانية التوثيق الرقمي، مما يفرض إعادة النظر في طبيعة القرارات الإدارية التقليدية وطرق التعامل القانوني معها. أولًا: تعريف القرار الإداري الإلكتروني:يُعدّ القرار الإداري جوهر النشاط القانوني للإدارة العامة، وأساس ممارستها لوظيفتها في تنظيم المرافق العامة وتسيير شؤون الأفراد. ومع التحول نحو الإدارة الرقمية، برز مفهوم جديد هو القرار الإداري الإلكتروني، الذي يمثل نقلة نوعية في أسلوب ممارسة السلطة الإدارية (عبد الحميد، ٢٠١٨، ص ١١٢).لقد ظل القرار الإداري التقليدي حتى عهد قريب مرتبطًا بالوثائق الورقية والتوقيعات اليدوية، وكان يُعلن بالطرق الرسمية المنصوص عليها قانونًا. غير أنّ التطور التكنولوجي السريع وظهور الحكومة الإلكترونية فرضا واقعًا جديدًا، أصبحت فيه الوسائط الرقمية — مثل البريد الإلكتروني، والمنصات الرسمية، وأنظمة إدارة المعلومات — أدوات رئيسية في ممارسة السلطة العامة (الجعفري، ٢٠٢٠، ص ٩٤). هذا التحول أوجب على الفقه إعادة تعريف القرار الإداري بما يتناسب مع الطبيعة التقنية الحديثة.يُعرَّف القرار الإداري في صورته التقليدية بأنه "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة لإحداث أثر قانوني" (سليمان، ٢٠١٧، ص ٥٦). وعند إسقاط هذا المفهوم على بيئة العمل الإلكتروني، يصبح القرار الإداري الإلكتروني هو "إفصاح الإدارة عن إرادتها بواسطة وسائط إلكترونية لإحداث أثر قانوني مشروع" (العزاوي، ٢٠٢١، ص ٧٧).ويرى بعض الباحثين أنّ هذا القرار يُعدّ امتدادًا طبيعيًا للقرار الإداري الورقي، لا قطيعة معه، لأنّه يستند إلى ذات الأركان: الاختصاص، الشكل، المحل، السبب، والغاية، غير أنّ وسيلة التعبير عن الإرادة تغيّرت من الورق إلى المنصات الرقمية (الخزرجي، ٢٠٢٠، ص ١٤٣). ويؤكد آخرون أنّ القرار الإداري الإلكتروني يُعدّ قرارًا "مختلطًا"، يجمع بين الطبيعة القانونية من حيث الأثر، والطبيعة التقنية من حيث الوسيلة (عبد الله، ٢٠١٩، ص ١٣٣)أما في الفقه الأجنبي، فيُعرّف القرار الإداري الإلكتروني بأنه "قرار إداري تصدره جهة حكومية باستخدام وسائل إلكترونية رسمية، سواء بتدخل بشري مباشر أو عبر نظام مؤتمت (Williams, 2021, p. 214).ويذهب باحثون آخرون إلى أنه "النتيجة القانونية لإجراءات إدارية رقمية تُدار بواسطة نظم معلومات حكومية (Coglianese, 2020, p. 83).هذه التعريفات المقارنة تُبرز أن التقنية أصبحت شريكًا في العملية الإدارية، ما يفرض إعادة النظر في مفاهيم المشروعية والمساءلة.ويُلاحظ أن جوهر القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف من حيث المضمون عن القرار التقليدي، فالإدارة ما تزال تمارس سلطتها استنادًا إلى القانون، وتسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، غير أن الشكل الإلكتروني يفرض متطلبات جديدة في مجال الإثبات والإعلان والطعن (العاني، ٢٠٢٣، ص ١٠٩). فبدلًا من الختم الرسمي، أصبح التوقيع الرقمي هو الوسيلة المعتمدة لإثبات صدور القرار وصحته القانونية.كما أنّ صدور القرار الإداري الإلكتروني يتطلب بيئة تشريعية وتنظيمية تضمن سلامة التعامل الإلكتروني، مثل قوانين التوقيع الإلكتروني، وأمن المعلومات، وحماية البيانات الشخصية. وبدون هذه التشريعات، يصبح القرار عرضة للطعن لعيب في الشكل أو الاختصاص (الشمري، ٢٠٢١، ص ٢٠٥). ولهذا يرى بعض الفقه أن المشروعية الرقمية أصبحت شرطًا مضافًا إلى عناصر المشروعية التقليدية.من ناحية أخرى، فإن الاعتماد المتزايد على النظم المؤتمتة في اتخاذ القرارات — مثل أنظمة الدعم الاجتماعي أو منح الإعفاءات الضريبية الرقمية — أثار تساؤلات حول مدى اعتبار القرار الصادر آليًا قرارًا إداريًا بالمعنى القانوني، ومن يتحمل المسؤولية إذا وقع خطأ في معالجته .(Dunleavy, 2020, p298) وقد اتجهت بعض الدراسات إلى أن القرار الإلكتروني يظل قرارًا إداريًا ما دام صادراً باسم الإدارة وتحت رقابتها، حتى لو تم بواسطة نظام ذكي (عبد الرزاق، ٢٠٢١، ص ٢١١).أما من الناحية التطبيقية، فإن إثبات صدور القرار الإلكتروني يُعد من أبرز التحديات العملية. ففي حين أن القرار الورقي يثبت بالتوقيع والختم، فإن القرار الإلكتروني يُثبت عبر السجلات الرقمية والرموز التشفيرية التي تعتمدها الأنظمة الحكومية. وهذا يتطلب ثقة في المنظومة التقنية نفسها، وهو ما يجعل الرقابة القانونية والإدارية على النظم الرقمية أمرًا جوهريًا (الصميدعي، ٢٠٢٢، ص ٧٢).يمكن القول في ضوء ما سبق إن القرار الإداري الإلكتروني هو تعبير إلكتروني عن إرادة الإدارة العامة لإحداث أثر قانوني مشروع في المراكز القانونية للأفراد، باستخدام وسائل رقمية معترف بها قانونًا .وهو يحتفظ بطبيعته كعمل إداري خاضع للقانون العام، إلا أنّه يتميز بوسيلة إصدار وتنفيذ مختلفة تفرض تعديلات في أساليب الإثبات والمساءلة. وبذلك يُعدّ هذا المفهوم أحد أبرز مظاهر تحديث القانون الإداري في ظل التحول الرقمي للدولة.

ثانيًا: تمييز القرار الإداري الإلكتروني عن القرار الإداري التقليدي

يمثّل التمييز بين القرار الإداري الإلكتروني والقرار الإداري التقليدي خطوة ضرورية لفهم طبيعة التحول في الإدارة العامة، إذ أن هذا التمييز لا يقتصر على الجانب الشكلي فحسب، بل يمتد ليشمل الأبعاد القانونية والفنية والرقابية. فالقراران يشتركان في الجوهر القانوني ذاته، المتمثل في تعبير الإدارة عن إرادتها المنفردة لإحداث أثر قانوني، غير أنّ الاختلاف يكمن في الوسيلة والإجراءات وآليات الإثبات والتنفيذ (عبد الحميد، ٢٠١٨، ص ١١٤)يستند القرار الإداري التقليدي إلى الشكل الورقي والمستندات الرسمية الموقعة يدويًا، حيث يلتزم الموظف المختص بإجراءات محددة تتعلق بالإعداد والإصدار والتبليغ، وهو ما يحقق قدرًا من الضمانات الشكلية المتمثلة في وضوح مصدر القرار وإمكانية التحقق من مشروعيته (الخزرجي، ٢٠٢٠، ص ١٤٩). أما القرار الإداري الإلكتروني، فيُتخذ ويُعلن عبر الوسائط التقنية، ويُوثَّق باستخدام أنظمة رقمية تعتمد على التوقيع الإلكتروني والمعالجة الآلية للبيانات، مما يقلل من التدخل البشري ويزيد من سرعة الإنجاز (العزاوي، ٢٠٢١، ص ٨٣).

من حيث الركائز القانونية، يظل القرار الإلكتروني خاضعًا للأركان الخمسة ذاتها التي يقوم عليها القرار الإداري التقليدي: الاختصاص، الشكل، المحل، السبب، والغاية. غير أنّ مظاهر هذه الأركان تتبدل تبعًا للوسيلة المستخدمة. فـ«الاختصاص» في البيئة الرقمية قد يُمارس عبر منصات إلكترونية تفوَّض فيها الصلاحيات رقمياً، و«الشكل» يُترجم إلى النماذج الإلكترونية والبرمجيات المعتمدة، بينما يُستمد «السبب» من البيانات المخزنة إلكترونيًا، ويُعلن القرار عبر القنوات الرقمية (العاني، ٢٠٢٣، ص ١١٨). وبالتالي، فإن التحول الرقمي لم يُلغِ الأركان القانونية، بل أعاد صياغتها في قالب تقني معاصر.أما من حيث الإثبات والحجية القانونية، فيُعد هذا المجال أبرز ما يميز القرار الإداري الإلكتروني. ففي حين يعتمد القرار الورقي على التوقيع والختم كوسيلتين لإثبات صحته، يعتمد القرار الإلكتروني على التوقيع الرقمي المعتمد قانونًا، والذي يتطلب وجود جهة مصادقة إلكترونية تضمن أصالة الوثيقة وسلامة مصدرها (الشمري، ٢٠٢١، ص ٢٠٧). ويؤكد الفقه أن التوقيع الرقمي يتمتع بذات الحجية القانونية المقررة للتوقيع التقليدي متى توافرت فيه شروط التقنية والأمن الرقمي (الصميدعي، ٢٠٢٢، ص ٧٤)من زاوية أخرى، يختلف القرار الإلكتروني عن التقليدي في آلية الإعلان والتنفيذ .ففي الأنظمة التقليدية، يُبلَّغ القرار عبر النشر في الجريدة الرسمية أو عن طريق الموظف المختص. أما في الإدارة الإلكترونية، فإن الإعلان يتم بواسطة منصات حكومية رسمية أو عبر البريد الإلكتروني الموثق، وهو ما يثير إشكالات حول بدء سريان المواعيد القانونية للطعن أو التنفيذ (عبد الله، ٢٠١٩، ص ١٣٩). وقد عالجت بعض التشريعات الحديثة هذا الإشكال بنصوص تُقر بأن تاريخ الإشعار الإلكتروني يُعد بمثابة تبليغ رسمي ما لم يُثبت العكس.كذلك، من مظاهر التمايز بين النوعين الطبيعة التقنية للقرار الإلكتروني .ففي حين يستند القرار الورقي إلى تدخل بشري مباشر في صياغة الإرادة الإدارية، قد يُستمد القرار الإلكتروني من نظام مؤتمت يُصدر القرار تلقائيًا بناءً على معايير مبرمجة مسبقًا .(Dunleavy, 2020, p. 305) وهذا النمط من "القرارات الآلية" يثير تساؤلات دقيقة حول مفهوم الإرادة الإدارية ومدى تحققها في القرار الرقمي، خاصةً في حال غياب التوقيع البشري النهائي.ويُضاف إلى ذلك اختلاف آخر يتمثل في عنصر الرقابة .فالقرارات التقليدية تخضع عادةً لرقابة التسلسل الإداري والقضاء الإداري ضمن أطر محددة زمنيًا وإجرائيًا. أما القرارات الإلكترونية، فإضافة إلى الرقابة القانونية، تخضع لرقابة تقنية تضمن نزاهة النظام الإلكتروني وسلامة قواعد البيانات التي بُني عليها القرار (العبيدي، ٢٠٢٠، ص ٢٥١). فسلامة القرار هنا لا تتحقق فقط من توافر أركانه القانونية، بل من موثوقية المنصة الرقمية التي صدرت عبرها إرادة الإدارة.كما أن المسؤولية الإدارية عن القرار الإلكتروني تختلف من حيث الأساس. ففي القرار الورقي، يسهل تحديد الموظف المسؤول عن إصدار القرار أو المصادقة عليه، أما في النظام الإلكتروني فقد تتوزع المسؤولية بين المبرمج والمشغّل والمسؤول الإداري المعتمد (Coglianese & Lehr, 2019, p. 47).وهذا يستدعي وضع ضوابط قانونية تحدد بوضوح نطاق المسؤولية في كل مرحلة من مراحل العمل الإلكتروني الإداري.وعلى الرغم من هذه الفوارق، فإن جوهر المشروعية يبقى ثابتًا. فالقرار الإداري، سواء كان ورقيًا أو إلكترونيًا، يجب أن يستند إلى قاعدة قانونية صحيحة وأن يُراعى فيه احترام حقوق الأفراد ومبدأ المساواة أمام الإدارة (عبد الرزاق، ٢٠٢١، ص ٢١٣). غير أن المشروعية في القرار الإلكتروني تُضاف إليها طبقة جديدة هي المشروعية التقنية، التي تقتضي الالتزام بمعايير أمن المعلومات وضمان سلامة المعالجة الإلكترونية.يمكن القول إن الفارق الجوهري بين القرار الإداري الإلكتروني ونظيره التقليدي يتمثل في أن الأول يعكس تحولاً في الوسيلة لا في الطبيعة .فالإدارة الحديثة لم تغيّر جوهر وظيفتها القانونية، لكنها استعاضت عن الورق بالأدوات الرقمية لتحقيق السرعة والدقة والشفافية. ومع ذلك، فإن هذا التحول يستوجب تطوير المنظومة القانونية والإجرائية لتستوعب الطبيعة التقنية الجديدة، دون المساس بالمبادئ الراسخة في القانون الإداري.

الفرع الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني وشروط صحته

تُعدّ الأركان القانونية للقرار الإداري الإطار الذي يُبنى عليه هذا القرار لتحقيق غايته المشروعة، وهي ذاتها التي تميّز القرار المشروع عن القرار المعيب. ومع تطور مفهوم الإدارة الإلكترونية، لم تعد هذه الأركان محصورة في الشكل التقليدي، بل امتدت لتشمل عناصر جديدة تتصل بالبيئة الرقمية التي يصدر فيها القرار. لذلك، فإن تحديد أركان القرار الإداري الإلكتروني وشروط صحته يُعد خطوة أساسية لفهم مشروعيته القانونية وضمان حماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة.

أولاً: أركان القرار الإلكتروني (الاختصاص، السبب، الغاية، الشكل)يستند القرار الإداري الإلكتروني، شأنه شأن القرار التقليدي، إلى مجموعة من الأركان الجوهرية التي لا يقوم بدونها، وهي :**الاختصاص، والسبب، والغاية، والشكل**، غير أن هذه الأركان تكتسب في البيئة الإلكترونية أبعادًا جديدة تفرضها طبيعة التقنية الرقمية وآليات اتخاذ القرار عبر المنصات الإلكترونية.

.1ركن الاختصاص الإلكترونييُعدّ الاختصاص من أهم الأركان التي يقوم عليها القرار الإداري، وهو السلطة القانونية التي تُخول لموظف أو جهة معينة إصدار قرار إداري معين (عبد الحميد، ٢٠١٨، ص. ١١٢). في البيئة الإلكترونية، يُثار التساؤل حول مدى صحة القرارات التي تصدر عبر نظم أو تطبيقات إلكترونية مؤتمتة، خصوصًا إذا تولى النظام تنفيذ القرار دون تدخل بشري مباشر.ويذهب الفقه الحديث إلى أن **الاختصاص الإلكتروني يجب أن يستند إلى تفويض قانوني صريح** يجيز استخدام الأنظمة الرقمية في إصدار القرارات الإدارية (Coglianese & Lehr، ٢٠١٩، ص. ٤٢). فالتفويض الرقمي غير المنظم قد يؤدي إلى بطلان القرار بسبب انعدام الاختصاص. ومن ثم، ينبغي أن تُحدد القوانين الوطنية بوضوح الجهة التي تتحمل المسؤولية عن القرارات الصادرة إلكترونيًا.

.2ركن السبب في القرارات الإلكترونية السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى إصدار القرار (عبد الله، ٢٠١٩، ص. ٧٧). في القرارات الإلكترونية، يكون السبب غالبًا ناتجًا عن تحليل بيانات رقمية أو إدخال معلومات في نظام إلكتروني يقوم بمعالجتها تلقائيًا.

ويُلاحظ أن **الخلل في إدخال البيانات أو في خوارزمية النظام** قد يؤدي إلى إصدار قرار خاطئ، مما يُعدّ عيبًا في السبب(Williams ، ٢٠٢١، ص. ٢١٦ .(وبذلك، تتسع فكرة السبب لتشمل سلامة المدخلات والمعالجة الرقمية، وهو ما يتطلب وجود نظام رقابة تقنية وإدارية يضمن دقة البيانات قبل اتخاذ القرار.

.3ركن الغاية الإلكترونية تتمثل الغاية في تحقيق المصلحة العامة، وهي الهدف النهائي من القرار الإداري (الخزرجي، ٢٠٢٠، ص. ١٦٥). وفي القرارات الإلكترونية، تبقى الغاية ذاتها ولكن **تُضاف إليها متطلبات العدالة الرقمية والشفافية الإلكترونية**، حيث يجب أن تصدر القرارات عبر أنظمة تراعي المساواة في الوصول إلى الخدمات وعدم التمييز في المعالجة الآلية للطلبات.

وقد أشار القضاء الفرنسي إلى أن انحراف الإدارة في استعمال التقنية بما يضر بحقوق الأفراد يُعد مخالفة لركن الغاية(Rousseau ، ٢٠٢٠، ص. ١٣٣ .(ويُستفاد من ذلك أن الغاية في القرار الإلكتروني لا تنفصل عن المصلحة العامة بل تتسع لتشمل الالتزام الأخلاقي في استخدام التكنولوجيا.

.4ركن الشكل الإلكترونييُعد الشكل أحد الأركان الجوهرية لضمان مشروعية القرار الإداري، إذ يحدد الطريقة التي يجب أن يصدر بها القرار (عبد الرزاق، ٢٠٢١، ص. ٢٢١). في القرارات الإلكترونية، يتخذ الشكل بعدًا مختلفًا، فبدلًا من التوقيع اليدوي أو الختم الرسمي، يُستعاض عنه بـ **التوقيع الإلكتروني الموثق**، أو **المنصة الحكومية المعتمدة** التي تُعد وسيلة لإثبات صدور القرار من جهة رسمية. ويُشترط في الشكل الإلكتروني أن يكون محاطًا بضمانات تقنية تمنع التزوير أو التلاعب، كما يجب أن يتيح للأفراد إمكانية التحقق من صحة القرار إلكترونيًاDunleavy) ، ٢٠٢٠، ص. ١٨٨ .(ومن ثم، فإن أي خلل في الشكل الإلكتروني، كغياب التوقيع الموثق أو صدور القرار عبر موقع غير معتمد، يُعد سببًا لبطلانه.

ثانياً: شروط صحة القرار الإلكتروني وارتباطها بمبدأ المشروعية

تُستمد صحة القرار الإداري الإلكتروني من توافر شروط معينة تضمن توافقه مع مبدأ المشروعية، وهو المبدأ الذي يحكم جميع تصرفات الإدارة العامة ويقضي بخضوعها للقانون. وتتنوع هذه الشروط بين شكلية وموضوعية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

.1الشرط الشكلي يتمثل الشرط الشكلي في وجوب صدور القرار من جهة مختصة وبالطريقة القانونية المحددة، سواء من خلال منصة إلكترونية رسمية أو عبر البريد الإلكتروني الحكومي المعتمد (الشمري، ٢٠٢١، ص. ٥٤). كما يجب أن يكون القرار موثّقًا زمنياً ورقميًا بما يتيح تتبع

مصدره. ويُلاحظ أن بعض الدول، مثل فرنسا وكندا، اشترطت أن يتم توثيق القرارات الإلكترونية عبر سجلات رقمية رسمية لضمان سلامة الشكل ومصداقية الإجراء (Rousseau، ٢٠٢٠، ص. ١٢٩)

.2الشرط الموضوعي يرتبط الشرط الموضوعي بسلامة القرار من حيث مضمونه وأثره القانوني، بحيث لا يتضمن مخالفة للقانون أو إساءة لاستعمال السلطة (العزاوي، ٢٠٢١، ص. ١٤٢). ويشمل ذلك ضرورة أن تستند الخوارزميات والبرمجيات المستخدمة في إصدار القرار إلى معايير قانونية عادلة ومعلنة.ويعدّ **انحراف النظام الإلكتروني عن تطبيق النصوص القانونية بشكل صحيح** سببًا لبطلان القرار، تمامًا كما هو الحال في القرارات التقليدية (Coglianese & Lehr ، ٢٠١٩، ص. ٤٨)

.3ارتباط الشروط بمبدأ المشروعية إن مبدأ المشروعية في البيئة الرقمية يفرض أن تكون جميع القرارات الإلكترونية قابلة للمراجعة والرقابة القضائية (العاني، ٢٠٢٣، ص. ٢٠١). ويعني ذلك أن الإدارة لا يمكنها الاحتماء بالطابع التقني لقراراتها للتهرب من المسؤولية.كما أن الالتزام بالمشروعية يتطلب أن تكون الأنظمة الإلكترونية المستخدمة **معتمدة رسميًا، ومُختبرة من الناحية الأمنية والقانونية**، لضمان أن نتائجها تعكس الإرادة الإدارية الصحيحة (Williams ، ٢٠٢١، ص. ٢٢٣)يتضح من العرض السابق أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف من حيث الأركان عن القرار التقليدي، إلا أن البيئة الرقمية أضفت عليه خصائص جديدة تتطلب إعادة تفسير تلك الأركان بما ينسجم مع التطور التقني. فالاختصاص لم يعد مقتصرًا على العنصر البشري، والسبب أصبح مرتبطًا بسلامة البيانات، والغاية اتسعت لتشمل العدالة الرقمية، أما الشكل فبات يُعبّر عنه بالتوقيع والتوثيق الإلكترونيين. كما أن صحة القرار أصبحت مشروطة بسلامة النظام الذي يصدر من خلاله، وبخضوعه الكامل لمبدأ المشروعية القانونية والإجرائية.

المطلب الثاني :المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإلكترونية

تُعدّ المسؤولية الإدارية إحدى أهم ضمانات حماية حقوق الأفراد تجاه الإدارة العامة، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يُسأل بموجبه الشخص المعنوي العام عن الأضرار الناجمة عن أعماله غير المشروعة. ومع تطور الإدارة الإلكترونية، برزت الحاجة إلى إعادة دراسة الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية في ظل القرارات الإلكترونية، خاصةً مع دخول التقنية كعنصر فاعل في اتخاذ القرار وتنفيذه، وما يترتب على ذلك من احتمالية وقوع أخطاء رقمية أو برمجية تؤدي إلى ضرر للأفراد.

الفرع الأول: أسس قيام المسؤولية الإدارية في المجال الإلكتروني تقوم المسؤولية الإدارية على مبدأ خضوع الإدارة للقانون وخضوعها للمساءلة متى ما ألحقت أفعالها ضررًا بالأفراد. وفي ظل التحول إلى الإدارة الرقمية، ظهرت صور جديدة من الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية الإلكترونية، سواء بسبب أخطاء بشرية في البرمجة أو أعطال في الأنظمة الرقمية. ولذلك، أصبح من الضروري تحديد الأسس التي تُبنى عليها هذه المسؤولية في البيئة الإلكترونية، بما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

أولاً: الخطأ الإداري الإلكتروني كسبب للمسؤولية

يُعدّ الخطأ الإداري الركن الأساسي للمسؤولية الإدارية التقليدية، وهو كل تصرف أو إهمال يصدر عن الإدارة مخالفًا للقانون أو لمبدأ المشروعية في أداء مهامها (عبد الحميد، ٢٠١٨، ص. ١٤٣). غير أن ظهور القرارات الإلكترونية أفرز نوعًا جديدًا من الأخطاء لا يرتبط بالتصرفات المادية أو القانونية المباشرة، بل بالخلل البرمجي أو التقني الذي يؤدي إلى إصدار قرارات غير مشروعة أو ضارة بالأفراد.

فالخطأ في البيئة الإلكترونية قد يتحقق من خلال:

١. خطأ بشري في إدخال البيانات التي يعتمد عليها النظام الإلكتروني لإصدار القرار، كما في حالة تحديث قاعدة بيانات ناقصة أو خاطئة.

٢. خطأ برمجي أو تقني في الخوارزمية المستخدمة في تحليل المعطيات، بحيث تنتج مخرجات خاطئة تؤدي إلى صدور قرار غير مشروع Williams)، ٢٠٢١، ص. ٢١٩)

٣. إهمال إداري في صيانة الأنظمة أو التحقق من سلامة البرمجيات المستخدمة في اتخاذ القرار Dunleavy) ، ٢٠٢٠، ص. ١٩٢)

وقد اعتبر الفقه الإداري أن هذه الأخطاء تُعد امتدادًا لمفهوم "الخطأ المرفقي"، الذي يتحقق عند إخلال المرفق العام بواجباته القانونية أو التنظيمية (العزاوي، ٢٠٢١، ص. ١٥٢). فالخلل في النظام الإلكتروني الذي تصدر بواسطته القرارات يعادل الخطأ في أداء الموظف واجباته، لأن الإدارة تظل مسؤولة عن الأجهزة والأدوات التي تستخدمها في عملها، شأنها شأن الموظفين التابعين لها.ومن زاوية أخرى، فإن إثبات الخطأ في القرارات الإلكترونية يواجه صعوبات عملية، نظرًا لتعقيد البرمجيات والأنظمة الرقمية. ولذلك، اتجه بعض الفقهاء إلى القول بضرورة تخفيف عبء الإثبات عن المتضرر من خلال افتراض الخطأ متى ثبت وقوع الضرر من نظام إلكتروني تديره جهة إداريةRousseau) ، ٢٠٢٠، ص. ١٣٨)

ويُلاحظ أن القضاء الفرنسي تبنّى هذا الاتجاه في أحكام متفرقة، إذ قرر مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن الأعطال التقنية دون حاجة لإثبات خطأ محدد من الموظفين، تأسيسًا على فكرة "الخطأ المفترض في التشغيلRousseau) "، ٢٠٢٠، ص. ١٤١)أما في العراق، فما زالت النصوص العامة للمسؤولية الإدارية قائمة على أساس الخطأ المرفقي وفق قانون مجلس الدولة وقواعد الفقه الإداري التقليدي، إلا أن التطبيق العملي للإدارة الإلكترونية يفرض تبني تأويل موسّع لمفهوم الخطأ الإداري ليشمل الخطأ التقني والرقمي (الخزرجي، ٢٠٢٠، ص. ٢١١). وبالتالي، يمكن القول إن الخطأ الإداري الإلكتروني يتمثل في كل خلل أو تقصير في استخدام الأنظمة أو البرمجيات أو في مراقبتها وصيانتها بما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأفراد، سواء كان مصدره موظفًا أو نظامًا تقنيًا مملوكًا للإدارة.

ثانياً: الضرر وعلاقة السببية في القرارات الإدارية الإلكترونية

الضرر هو الركن الثاني في قيام المسؤولية الإدارية، وهو الأذى الذي يصيب حقًا أو مصلحة مشروعة للفرد نتيجة لفعل الإدارة (عبد الله، ٢٠١٩، ص. ٩١). وفي مجال القرارات الإلكترونية، قد يتخذ الضرر صورًا مادية أو معنوية أو رقمية، مثل فقدان البيانات، أو رفض معاملة إلكترونية بصورة غير مبررة، أو نشر بيانات شخصية بغير وجه حق. ويرى الفقه أن الضرر الإلكتروني يتميز بخصائص خاصة، منها أنه غالبًا غير منظور، وقد لا يظهر إلا بعد فترة من الزمن، كما قد يمتد أثره إلى عدد كبير من الأفراد في وقت واحد (العاني، ٢٠٢٣، ص. ٢١٣).وقد أقرّ القضاء الإداري في بعض الدول بمسؤولية الإدارة عن الأضرار الناتجة عن خلل في الأنظمة الإلكترونية الحكومية، كما في الحكم الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في قضية Commune de Cagnes-sur-Merعام ٢٠١٨، حيث اعتُبر توقف النظام الإلكتروني المستخدم في إصدار التراخيص خطأ مرفقيًا يستوجب التعويضRousseau) ، ٢٠٢٠، ص. ١٤٧) وفي هذا السياق، يتضح أن الإدارة تُسأل عن الضرر متى ثبت أن الخلل التقني أو الإلكتروني كان سببًا مباشرًا له.أما علاقة السببية، فهي الرابط القانوني بين الخطأ والضرر، ولا تقوم المسؤولية بدونها (عبد الرزاق، ٢٠٢١، ص. ٢٢٥). غير أن إثبات السببية في المجال الإلكتروني يثير صعوبات خاصة، إذ قد تتداخل الأسباب التقنية مع الأسباب البشرية أو الخارجية. ولهذا اتجهت بعض التشريعات المقارنة إلى اعتماد مبدأ المسؤولية المفترضة متى ثبت أن الضرر وقع في نطاق نشاط إلكتروني تسيطر عليه الإدارة. ويُعدّ هذا التوجه أكثر ملاءمة لطبيعة النشاط الرقمي الذي يصعب فيه تتبع مصدر الخطأ بدقة Coglianese) Lehr &، ٢٠١٩، ص. ٥٣)وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن قيام المسؤولية الإدارية في المجال الإلكتروني يتطلب توافر ثلاثة شروط أساسية مترابطة: وجود خطأ إداري إلكتروني، وقوع ضرر فعلي ومحدد، وقيام علاقة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر. وإذا تعذّر تحديد مصدر الخطأ بدقة، فيجب على القضاء الإداري اعتماد التفسير الأكثر حماية للمتضرر، تطبيقًا لمبدأ العدالة الإدارية وحماية الثقة المشروعة.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية وآليات التعويض تترتب على ثبوت المسؤولية الإدارية نتائج قانونية عملية تتمثل أساسًا في التزام الإدارة بتعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة قراراتها غير المشروعة، سواء صدرت بطريقة تقليدية أو إلكترونية. ومع تطور الإدارة الرقمية، أصبح من الضروري إعادة النظر في صور وآليات التعويض بما يتناسب مع طبيعة الأضرار الرقمية ووسائل إثباتها الحديثة، فضلًا عن تعزيز دور القضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات الإلكترونية وضمان حق الأفراد في الإنصاف.

أولاً: صور التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإلكترونية يُعد التعويض الأثر المباشر والأهم للمسؤولية الإدارية، ويهدف إلى **إعادة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد** عبر جبر الضرر الواقع عليهم (عبد الحميد، ٢٠١٨، ص. ١٨٧). ومع ظهور القرارات الإلكترونية، تعددت صور التعويض تبعًا لطبيعة الضرر، إذ لم يعد محصورًا في الضرر المادي، بل شمل كذلك الأضرار المعنوية والرقمية.

.1التعويض المادي يشمل التعويض المادي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر أو تعويض المتضرر ماليًا عن الخسائر التي لحقت به نتيجة القرار الإلكتروني.وتتضح أهمية هذا النوع من التعويض في القرارات المتعلقة **بالمعاملات الإلكترونية الحكومية** كإلغاء تراخيص أو وقف خدمات أو رفض معاملات بشكل خاطئ بسبب خلل تقني. ويذهب بعض الفقهاء إلى ضرورة **احتساب التعويض المادي بطريقة تراعي القيمة الاقتصادية للمعاملة الرقمية** وما يترتب عليها من آثار مالية محتملة (العزاوي، ٢٠٢١، ص. ١٧٦).

.2التعويض المعنوي يُقصد بالتعويض المعنوي جبر الأضرار الأدبية التي تصيب الفرد نتيجة المساس بسمعته أو مكانته أو كرامته بسبب خطأ إداري إلكتروني، كإفشاء بياناته الشخصية أو نشر معلومات خاطئة عنه (عبد الله، ٢٠١٩، ص. ١٠٥)وقد اعترفت المحاكم الإدارية في عدد من الدول بهذا النوع من الأضرار، كما في حكم **مجلس الدولة الفرنسي لعام ٢٠١٩** الذي قرر تعويض أحد المواطنين بعد أن نشر نظام إلكتروني تابع للإدارة معلومات شخصية خاطئة عنه على موقع رسميRousseau) ، ٢٠٢٠، ص. ١٥٠.(

وفي العراق، يُمكن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني لتقدير التعويض المعنوي، ريثما يصدر تشريع خاص بالإدارة الإلكترونية.

.3**التعويض الرقمي أو التقني** هذا النوع من التعويض مستحدث نسبيًا، ويقصد به إصلاح الأضرار التي تمس **البيانات الرقمية أو الأنظمة التقنية** الخاصة بالأفراد أو المؤسسات نتيجة تصرف إداري إلكتروني غير مشروع، مثل حذف بيانات أو تعطيل حسابات إلكترونية دون مبرر قانوني.ويقترح بعض الباحثين اعتماد ما يُعرف بـ "**التعويض التقني** "الذي يهدف إلى إعادة الوضع الرقمي إلى حالته السابقة من خلال استرجاع البيانات أو تصحيح الأخطاء البرمجيةDunleavy) ، ٢٠٢٠، ص. ١٩٧.(ويُعد هذا الاتجاه ضروريًا لأن بعض الأضرار لا يمكن جبرها ماليًا فحسب، بل تتطلب إعادة إصلاح النظام المتأثر.

.4**التعويض الوقائي** يرتبط هذا الشكل من التعويض **بالفعل الإداري الوقائي**، أي التدخل لمنع استمرار الضرر أو تفاقمه، كإيقاف تنفيذ قرار إلكتروني غير مشروع أو تجميد النظام المسؤول عنه (الخزرجي، ٢٠٢٠، ص. ٢٢٤). ويُعد هذا النوع من أبرز مظاهر التطور في مفهوم التعويض الإداري، إذ يهدف إلى حماية الأفراد من أضرار مستقبلية قد تنجم عن استمرار تطبيق القرار محل الطعن. وقد كرّس القضاء الإداري هذا الاتجاه حين أجاز وقف تنفيذ القرارات الإلكترونية المشوبة بعيوب تقنية خطيرة حتى يُفصل في مشروعيتها نهائيًا Williams)، ٢٠٢١، ص. ٢٢٧)

ثانياً: الرقابة القضائية على القرارات الإلكترونية ودور القضاء الإداري في التعويض

تُعد الرقابة القضائية الركيزة الأساسية لضمان التزام الإدارة بمبدأ المشروعية في جميع تصرفاتها، بما في ذلك القرارات الإلكترونية ففي ظل الطبيعة التقنية المعقدة لهذه القرارات، يبرز دور القضاء الإداري كضامن لحقوق الأفراد ومُقيم لمشروعية الإجراءات الرقمية.

.1الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإلكتروني تتمثل الرقابة القضائية في التحقق من سلامة القرار الإلكتروني من حيث أركانه وشروطه، وذلك وفق ذات المعايير المطبقة على القرارات التقليدية، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية (العاني، ٢٠٢٣، ص. ٢١٧). ويشمل ذلك فحص مدى توافر الاختصاص الإلكتروني، وسلامة النظام التقني المستخدم، وتوثيق القرار إلكترونيًا.وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في أحكام حديثة على أن القرارات الإدارية التي تصدر من أنظمة آلية تُعتبر قرارات قابلة للطعن متى ترتبت عليها آثار قانونيةRousseau) ، ٢٠٢٠، ص. ١٥٤) وفي المقابل، بدأت بعض المحاكم العربية، ومنها العراقية، تميل إلى قبول الطعون ضد القرارات الإلكترونية، استنادًا إلى مبدأ خضوع جميع تصرفات الإدارة للرقابة القضائية (الشمري، ٢٠٢١، ص. ٧٨).

.2دور القضاء الإداري في تقدير التعويض يُناط بالقضاء الإداري تحديد مقدار التعويض المناسب للضرر الناتج عن القرار الإلكتروني، سواء كان ماديًا أو معنويًا أو تقنيًا.ويستند القاضي الإداري في تقدير التعويض إلى مبادئ العدالة والإنصاف، مع مراعاة طبيعة الضرر وصعوبات إثباته في البيئة الرقمية (عبد الرزاق، ٢٠٢١، ص. ٢٣٠)كما يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في إلزام الإدارة بإعادة تصحيح الخطأ التقني أو إصلاح النظام الإلكتروني كجزء من التعويض العيني.وفي هذا الإطار، أوصت بعض الدراسات المقارنة بإنشاء خبرات فنية رقمية داخل المحاكم الإدارية لمساعدة القضاة في تحليل الأدلة التقنية وتحديد مصدر الخطأ الإلكترونيCoglianese & Lehr) ، ٢٠١٩، ص. ٥٨).

.3اتجاهات حديثة في رقابة القضاء الإداري تتجه الأنظمة القانونية الحديثة نحو تبنّي مفهوم الرقابة الذكية(Smart Judicial Review) ، التي تقوم على توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي لتحليل القرارات الإلكترونية واكتشاف العيوب التقنية الكامنة فيهاWilliams) ، ٢٠٢١، ص. ٢٣٠). ورغم أن هذه المرحلة ما زالت في بدايتها، إلا أنها تعكس إدراكًا متزايدًا لضرورة تحديث آليات الرقابة القضائية بما يتناسب مع التحول الرقمي للإدارة العامة.يتضح أن آثار المسؤولية الإدارية في البيئة الإلكترونية لا تختلف جوهريًا عن نظيرتها التقليدية، إلا أنها تتخذ أشكالًا جديدة تتناسب مع طبيعة الضرر الرقمي. فالتعويض قد يكون ماليًا أو معنويًا أو تقنيًا، كما يمكن أن يتخذ صورة وقائية لحماية الحقوق قبل تفاقم الأضرار.

أما القضاء الإداري، فقد أصبح حجر الزاوية في ضمان احترام الإدارة للمشروعية الرقمية، من خلال دوره المزدوج في الرقابة على القرارات الإلكترونية وتقدير التعويض المناسب عنها. ويُتوقع أن يشهد المستقبل تطورًا أكبر في هذا المجال، مع إقرار تشريعات تنظم صراحة مسؤولية الإدارة عن القرارات الإلكترونية وآليات التعويض عنها بما يحقق العدالة الرقمية المنشودة.

الخاتمة :

أفضى شهدت الإدارة العامة العراقية والعربية تحوّلًا متسارعًا نحو الرقمنة في إطار سعيها إلى تحقيق الكفاءة والشفافية في أداء المرافق العامة، مما أدى إلى بروز شكل جديد من القرارات الإدارية، هو القرار الإلكتروني. ومع هذا التحول، نشأت إشكاليات قانونية عميقة تتعلق بمشروعية هذه

القرارات، وضمانات صدورها، والمسؤولية المترتبة عن الأضرار التي قد تسببها نتيجة الأخطاء التقنية أو الإدارية.لقد أثبت التحليل أن القرار الإداري الإلكتروني، رغم احتفاظه بجوهر القرار الإداري التقليدي من حيث كونه تعبيرًا عن إرادة الإدارة الملزمة، إلا أنه يتسم بخصائص متميزة تفرض تحديات جديدة في مجالات الإثبات، والاختصاص، والتوثيق، والمساءلة. فالتطور التقني الذي أتاح السرعة في الإنجاز والحد من البيروقراطية، قد فتح في المقابل بابًا واسعًا أمام مخاطر جديدة تمس حقوق الأفراد، سواء من حيث دقة المعالجة الإلكترونية أو أمن البيانات أو شفافية الخوارزميات المستخدمة في اتخاذ القرار.كما أظهر البحث أن الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن القرارات الإلكترونية لا يختلف من حيث المبدأ عن الأساس التقليدي، إذ تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان رئيسة هي :**الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية** .غير أن طبيعة الخطأ الإداري في المجال الإلكتروني تتطلب إعادة صياغة المفهوم ليتلاءم مع الأخطاء التقنية، مثل الخلل في النظام الآلي أو سوء برمجة قاعدة البيانات أو الإخفاق في حماية المعلومات الشخصية.ومن جانب آخر، برز دور **القضاء الإداري** كضمانة أساسية لتحقيق العدالة الرقمية، سواء من خلال بسط رقابته على مشروعية القرارات الإلكترونية أو من خلال تقدير التعويض الملائم للضرر الناتج عنها. وقد أصبح لزامًا على القضاء أن يطور أدواته ومعاييره لمواكبة التطورات التقنية، عبر إدخال الخبرة الفنية في نطاق الإثبات القضائي، وتبني منهج مرن في تفسير قواعد المسؤولية بما يضمن التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الفردية.

إن دراسة موضوع المسؤولية الإدارية عن القرارات الإلكترونية تكشف عن حاجة ماسة لتطوير التشريعات الإدارية العراقية، واستحداث أطر قانونية واضحة تحدد مفهوم القرار الإلكتروني، وتضع القواعد الخاصة بمسؤولية الإدارة عن أضراره، بما ينسجم مع التحول الرقمي للإدارة العامة ومع مقتضيات الدولة القانونية الحديثة.

الاستنتاجات :

١. **وحدة الطبيعة القانونية للقرار الإداري** تبين أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن القرار الإداري التقليدي، إذ يظل عملاً انفراديًا يصدر عن الإدارة بإرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني، غير أن الوسيلة الإلكترونية أضفت عليه طابعًا جديدًا يتطلب تأطيرًا قانونيًا خاصًا.

٢. **قصور الإطار التشريعي العراقي الحالي** أظهر البحث أن التشريعات العراقية لم تتناول بعد تنظيمًا دقيقًا لمسؤولية الإدارة عن القرارات الإلكترونية، وهو ما يؤدي إلى غموض في تحديد الأساس القانوني للتعويض، خاصة عند وقوع أضرار رقمية بحتة.

٣. **تعدد صور الخطأ الإداري الإلكتروني** لم يعد الخطأ مقصورًا على التصرف البشري غير المشروع، بل شمل الأخطاء التقنية كخلل الأنظمة أو الأعطال البرمجية أو ضعف أمن المعلومات، وهي صور تستدعي تطوير مفهوم الخطأ الإداري ليشمل الخطأ التقني.

٤. **تطور مفهوم الضرر الإداري** الضرر في المجال الإلكتروني يتجاوز الأضرار المادية إلى أضرار معنوية ورقمية تمس السمعة أو الخصوصية أو أمن البيانات، مما يستوجب إعادة تعريف الضرر الإداري بما يتلاءم مع البيئة الرقمية.

٥. **أهمية الرقابة القضائية الرقمية** برز القضاء الإداري كضامن رئيسي لتحقيق المشروعية الرقمية، إذ أصبح مسؤولاً عن فحص سلامة الأنظمة التقنية ومشروعية القرارات الصادرة عنها، ما يفرض عليه مواكبة التطور التقني وتوسيع نطاق اختصاصه الفني.

التوصيات

١. **سنّ تشريع خاص بالإدارة الإلكترونية** يُوصى بضرورة إصدار قانون ينظم الإدارة الإلكترونية في العراق، يحدد بوضوح ماهية القرار الإلكتروني، وضوابط إصداره، ومسؤولية الجهة الإدارية عن الأضرار الناجمة عنه.

٢. **توسيع مفهوم الخطأ الإداري في الفقه والقضاء** ينبغي تبني مفهوم موسع للخطأ الإداري يشمل الأخطاء التقنية الناتجة عن البرامج والأنظمة الإلكترونية، بحيث يكون قابلاً لإثباته بوسائل الخبرة الفنية والرقمية.

٣. **تطوير آليات التعويض عن الأضرار الرقمية** يجب استحداث آليات جديدة للتعويض، لا تقتصر على المقابل المالي، بل تشمل التعويض التقني بإصلاح الأنظمة أو استرجاع البيانات المتضررة أو تصحيح الأخطاء البرمجية.

٤. **تعزيز قدرات القضاء الإداري التقنية** يُوصى بإنشاء وحدات دعم فني داخل المحاكم الإدارية تضم خبراء في التكنولوجيا والمعلوماتية لمعاونة القضاة في القضايا المتعلقة بالقرارات الإلكترونية.

٥. **إدماج مبادئ العدالة الرقمية في العمل الإداري** على الإدارة العامة أن تراعي في أعمالها الإلكترونية مبادئ الشفافية والمساءلة وحماية البيانات الشخصية، لضمان تحقيق العدالة في بيئة رقمية قائمة على الثقة والمشروعية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

١) العاني، ع .(2023) .القانون الإداري في العصر الرقمي .بغداد: دار الثقافة القانونية.

٢) العزاوي، م .(2021) .الإدارة الإلكترونية وأثرها على القرار الإداري .عمّان: دار وائل للنشر.

٣) العبيدي، ر .(2020) .مشروعية القرارات الإدارية الإلكترونية في القانون العراقي .مجلة القانون العام، ١٥(3)، 230.٢٣٠–260.

٤) الخزرجي، س .(2020) .القانون الإداري الحديث .النجف: دار الفرات للنشر والتوزيع.

٥) الشمري، ح .(2021) .الحكومة الإلكترونية والمسؤولية الإدارية .بغداد: جامعة بغداد.

٦) عبد الحميد، ن .(2018) .النظام القانوني للقرار الإداري .القاهرة: دار النهضة العربية.

٧) عبد الرزاق، م .(2021) .المسؤولية الإدارية عن القرارات الإلكترونية .مجلة الدراسات القانونية، ٩(2)، 230.٢١٠–

٨) عبد الله، ك .(2019) .القرارات الإدارية الإلكترونية: دراسة مقارنة .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

المراجع الأجنبية :

1) Coglianese, C., & Lehr, D. (2019). Algorithmic Accountability in Public Administration. Administrative Law Review, 71(1), 35–60.

2) Dunleavy, P. (2020). Digital Era Governance: IT Corporations, the State, and E-Government. London: Palgrave Macmillan.

3) Rousseau, D. (2020). Droit Administratif et Responsabilité de l’État. Paris: LGDJ.

4) Williams, R. (2021). E-Administration and Legal Accountability. Harvard Law Review, 134(2), 210–240.